(فيتمم لها السدس) أي لأن جنايتها إنما تهدر بالنسبة له لأنه لا يجب له عليها شيء لا بالنسبة لغيره كالجدة فلها نصف السدس من النصف الذي لزم سيد الأخرى ونصف السدس على سيد بنتها سم ورشيدي وع ش قوله (قيل أوهم المتن إلخ) وافقه المغني .

قوله (تعين وجوب قن) أي على عاقلة كل اه سم قوله (ولك أن تقول إلخ) نازع فيه ابن قاسم اه رشيدي قوله (إن تساوت الغرتان) أي بأن اتفق دين أمهما اه ع ش .

قوله (صدق نصفهما إلخ) أقول هذا الصدق إن لم يؤكد الإيهام ما دفعه اه سم قوله (على كل منهما) أي من الصورتين قوله (فلا إيهام إلخ) نظر فيه سم راجعه قوله (اتفقت قيمتهما) إلى قول المتن أو سفينتان في المغني إلا قوله ولا تقاص إلى أو القن قوله (وماتا) أي معا أو أحدهما بعد الآخر قبل إمكان بيعه اه مغني قوله (كمستولدتين) استثناء هذه إنما يأتي على رأي ابن حزم أن لفظ العبد يشمل الأمة اه مغني قوله (كمستولدتين إلخ) عبارة النهاية والمغني كابني مستولدتين أو موقوفتين أو منذور عتقهما اه قوله (أو موقوفين إلخ) انظر ما لو كان الواقف ميتا ولا تركة له اه سم على المنهج أقول والظاهر أنه هدر اه ع ش قوله (من نصف قيمة كل) لا يخفى إشكال المغني مع كل هذه فكان الأولى إسقاطها والتعبير بقوله من نصف قيمته فتأمله اه سم قوله (لأنه) أي السيد قوله (أو كان إلخ) وقوله أو كانا إلخ عطفان على قوله امتنع إلخ قوله (مغصوبين) أي مع غاصبين اثنين كما لا يخفى اه رشيدي قوله (فداء كل نصف منهما) يراجع اه سم أقول ومثله في المغني ويوافقه تعبير النهاية فداؤهما اه قال الرشيدي وظاهر أنه يلزمه أيضا تمام قيمة كل منهما لسيده اه قوله (ولو اصطدم حر وقن) إلى المتن في النهاية إلا ما سأنبه عليه وإلا قوله ولا تقاص إلى أو ألقوه قوله (وجب في تركة الحر) إلى قوله ويتعلق به عبارة النهاية والمغني فنصف قيمة العبد على عاقلة الحر اه قوله (ويتعلق به) أي بنصف قيمة العبد قوله (منه) أي النصف قوله (للورثة) أي ورثة الحر اه ع ش قوله (فنصف قيمته إلخ) أي ويهدر الباقي نهاية ومغني قوله (وهما المجريان إلخ) سمي بذلك لإجرائه السفينة على الماء المالح اه مغني قول المتن (كراكبين) ولو كان الملاحان صبيين وأقامهما الولي أو أجنبي فالظاهر كما قال الزركشي أنه لا يتعلق به أي الولي أو الأجنبي ضمان